

أثر الموطن على الجنسية The effect of domicile on nationality

سماح هادي الجنابي⁽¹⁾ نور ماجد العواد⁽²⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق، جامعة النهرين (العراق)

samah.h@nahrainuniv.edu.iq

⁽²⁾ كلية الحقوق، جامعة النهرين (العراق)

najwahadi305@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/03/14	تاريخ القبول: 2023/02/10	تاريخ الارسال: 2023/02/03
----------------------------	-----------------------------	------------------------------

المخلص:

يعد الموطن من المسائل المهمة في القانون الدولي الخاص لكونه يشكل أحد الشروط الأساسية في منح الجنسية، وذلك يحتاج لمعالجات في إمكانية أو كيفية اكتساب الجنسية الوطنية سواء أكانت عن طريق حق الدم أو حق الأقليم، وكذلك معالجة حالة العثور على اللقيط، في العراق مثلا يعتبر مولوداً فيه على الرغم من أن واقعة الميلاد مجرد واقعة مادية تقبل أثبات العكس، وأخيراً معالجة لحالة المواطن عديم الجنسية عن طريق الأخذ بفكرة التقادم المكسب أو عن طريق إصدار الدولة لتشريعات مختصة، فهي تتحاشي سحب أو إسقاط الجنسية عن الوطني لكي لا يؤدي ذلك إلى فقدانها كما في التشريع العراقي النافذ.

الكلمات المفتاحية:

الجنسية، الموطن، القانون الدولي الخاص.

Abstract:

Domicile is one of the important issues in private international law because it constitutes one of the basic conditions for granting citizenship, and that needs to be addressed in the possibility or method of acquiring national citizenship, whether it is through the right of blood or the right of the region, as well as dealing with the case of finding a foundling in Iraq, for example, who is considered born in it on Although the birth event is just a material fact, it is accepted to prove the opposite, and finally a treatment for the state of the stateless citizen

by adopting the idea of a gainful statute of limitations or by the state's issuance of specialized legislation to avoid the withdrawal or revocation of citizenship from the national so that this does not lead to losing it, as in the Iraqi legislation in force.

key words:

Nationality, Domicile, Private international law.

مقدمة:

يعد القانون الدولي الخاص من أكثر القوانين تغيراً و تطوراً في العصر الحالي ، نظراً لتزايد تنقل الأشخاص بين الدول المختلفة، وهذا ما يؤدي إلى تزام قوانين الدول في حالة نشوء نزاع بين الأشخاص إذ يكون من الضروري تحديد القانون الواجب التطبيق والجهة المختصة للفصل فيه، وهذا ما استوجب تحديد ضوابط تحكم هذه العلاقات بين الدول. ومن أبرز هذه الضوابط ضابط الموطن الذي اتفقت عليه أغلب التشريعات واختلفت في توظيفه كل دولة حسب قانونها، و يأخذ بعداً آخر في القانون الدولي غير الذي يأخذه في القانون الداخلي رغم عدم وجود فرق في تعريف الموطن بين التشريع الداخلي والقانون الدولي الخاص، إلا أنه في التشريع الداخلي يتم تعريفه بناء على جزء محدد من الأقليم أي مكان محدد داخل الدولة، أما في القانون الدولي الخاص فيعرف بكامل إقليم الدولة وليس بجزء من إقليمها وهو "المكان التابع لدولة معينة و الذي يقيم فيه الشخص باستمرار و بنية البقاء". ويظهر البعد القانوني للموطن والمتمثل في الرابطة القانونية بين الشخص ومكان معين، ويشترط لقيام هذه الرابطة عنصرين العنصر المادي وهو الإقامة، والعنصر المعنوي المتمثل في نية الاستقرار. وعليه أصبح من غير المألوف أن يوجد شخص بلا موطن، لكون الأخير أصبح قرينة تفيد بانتساب الشخص الأقليمي و القانوني لدولة معينة وتلك الدولة التي يتمتع ذلك الشخص بجنسيتها، أو تكون دولة أخرى يوجد الشخص على إقليمها بوصفه أجنبياً، فالموطن حالة واقعية في الأصل وفكرة قانونية لها أهميتها في التنظيم القانوني من حيث توزيع الأفراد على أساس غير ضابط الجنسية وإذا كان الشخص يقيم في إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها ، فإن مشكلات توطنه تدخل ضمن القانون الوطني لدولته، غير أن الأمر لا يكون كذلك أصبح من المتصور أن يتوطن الشخص في دولة أجنبية ومشكلات إقامته وتوطنه تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص . ونظراً لتدخل مشكلات الموطن في القانون الوطني مع مثيلاتها في القانون الدولي الخاص لاسيما في التشريع العراقي اذ تزداد

أهميته وعلاقته في الجنسية بسبب أن فكرة المواطن تندمج بمحل الإقامة المعتادة في القانون العراقي.

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في التنظيم القانوني لمفهوم فكرة المواطن وأثره من حيث الجنسية وذلك من حيث التنظيم القانوني لحقوق الشخص والتزاماته يقتضي تركيز الفرد في مكان معين، يعد موطناً فعلياً له ومكاناً للوفاء بالتزاماته تجاه الغير. كذلك تظهر هنا أهمية الجنسية بوصفها الأداة القانونية لتوزيع الأفراد بين الدول وكذلك أهميتها تبعاً للنظام العام الدولي. لأن الجنسية الأساس الذي تستند إليه الدولة في ممارسة سيادتها إذ لا يسمح لحماية أفرادها إلا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته. و لعرض دراسة أثر المواطن على الجنسية نقسم الموضوع إلى مبحثين إذ يتضمن في المبحث الأول تعريف المواطن وأركانه وأنواعه، في حين نتناول في المبحث الثاني أثر المواطن في الجنسية والذي يتضمن تعريف الجنسية وأثر المواطن على الجنسية.

إشكالية البحث: بما أن المواطن يشكل أحد شروط منح الجنسية لذا فإننا نحاول في هذا البحث وضع معالجة في امكانية أو كيفية اكتساب الجنسية الوطنية سواء كانت عن طريق حق الدم (النسب) أو حق الإقليم، و أيضاً معالجة كيفية أن اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مثلاً يعتبر مولوداً فيه على الرغم من أن واقعة الميلاد مجرد واقعة مادية تقبل إثبات العكس، وأيضاً كيفية المواطن عديم الجنسية أن يتلافى نشوء هذه الظاهرة سواء عن طريق الأخذ بفكرة التقادم المكسب أو عن طريق إصدار الدولة لمجموعة قوانين تتحاشى بموجبها سحب أو إسقاط الجنسية عن الوطني لكي لا يؤدي ذلك إلى فقدانها.

منهجية البحث: سنعتمد في هذا البحث على المنهج العلمي التحليلي وذلك بعرض آراء الفقهاء ودراسة أفكار النصوص القانونية وفهم فحواها ودراسة قصورها ومزاياها. ورغم الصعوبات التي سنواجهها بسبب ندرة المراجع التي تناولت الموضوع.

المبحث الأول: ماهية المواطن

يعد المواطن من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، وهو الأداة والوسيلة التي تعمل إلى جانب الجنسية لتوزيع الأفراد جغرافياً عبر دول العالم، وهو كذلك الأسبق في هذا الدور من الجنسية، لذا سنتطرق في هذا المبحث لبيان معناه بصورة عامة وإلى أركانه وأنواعه وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الموطن

للتعرف على مفهوم الموطن ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: خصصنا الفرع الأول لتعريف الموطن ، في حين سندرس في الفرع الثاني الفارق بين القانون الدولي الخاص والقانون الداخلي من حيث الموطن.

الفرع الأول: تعريف الموطن

أولاً: تعريف الموطن في اصطلاح الفقهاء

لقد تعددت تعاريف الفقه لفكرة الموطن؛ فقد عرف الفقهاء الموطن: هو المكان الذي يرتبط فيه الشخص بإقليم دولة معينة ويقوم فيه على وجه الاعتياد وتتركز فيه مصالحه.⁽¹⁾ إن مفهوم الموطن ليس واحداً في كافة أنحاء العالم، فالموطن بالنسبة للتشريع اللاتيني "يعني مكان السكن المعتاد" أما بالنسبة للنظام الأنجلوسكسوني فإنه يعتبر مرادف إلى اصطلاح وطن الشخص الدائم".⁽²⁾ فالموطن إذن "هو ذلك المكان الذي يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياد وليست له نية مؤقتة لتركه". وكذلك عرف "بأنه المحل الذي اختاره الشخص اختياراً حراً ليسكن فيه سكناً نهائياً وليكون مركزاً لصلاته القانونية والأشغال. كما عرف أيضاً بأنه "البلد الذي هو في الواقع المأوى النهائي للشخص، ولكنه يجوز أن يكون في بعض الأحيان البلد الذي يعتبره القانون مأوى له سواء كان مقيماً فيه أو لا" وكذلك عرفه ستوري بأنه: "المكان الذي يستقر فيه الشخص ويتخذ منه مركزاً لمصالحه".⁽³⁾ وبهذا المعنى يعني حالة واقعية تتجاوب مع حالة قانونية ألا وهي ضرورة ربط ما بين الفرد و بقعة من بقاع الأرض برباط قانوني، وبعبارة أخرى ضرورة تقرير مقر قانوني للفرد حتى يتيسر تنظيم الحياة القانونية. لذلك فإن القانون يعتد بتلك الحالة الواقعية ويجعل منها فكرة قانونية، ويعرف كذلك الموطن بأنه "وطن الانسان في بلده أو بلدة أخرى اتخذها داراً للتوطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها بل العيش فيها".⁽⁴⁾ ويلاحظ في هذا الصدد أن فقهاء الشريعة الإسلامية يستعملون اصطلاح الوطن بمعنى الموطن.⁽⁵⁾

ثانياً: الموطن بمعناه القانوني

أنه رابطة قانونية بين الفرد ومكان معين. ونحن نتفق مع رأي الدكتور غالب علي الداودي في كون الموطن فكرة واقعية يرتب عليها القانون آثار معينة تتعلق بكونه رابطة قانونية بين الفرد ومكان معين.⁽⁶⁾

ثالثاً: تعريف الموطن حسب الموقف التشريعي

لقد عرف المشرع العراقي (الموطن) في المادة الثانية والأربعين من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ إذ جاء فيه أن الموطن (هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد)، وكذلك عرف المشرع المصري الموطن في المادة الأربعين (فقرة أولى) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 أنه (المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة) وأخذ المشرع الأردني بالنص العراقي والمصري في تعريف الموطن في المادة التاسعة والثلاثين من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 . وكذلك الحال بالنسبة للمشرع السوري حيث نصت المادة (42) من القانون المدني السوري لعام 1949 على (أنه مجرد المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة). كما عرف المشرع الفرنسي الموطن في التقنين المدني في المادة 102 على أنه: "موطن كل فيما يتعلق بممارسة حقوقه المدنية هو مكان عمله الرئيس"⁽⁷⁾. وكذلك عرفه القانون المدني الإيطالي لعام 1942 في المادة (43) التي نصت على أن (يكون موطن الشخص في المكان الذي اتخذ فيه المركز الرئيس لأشغاله ومصالحه). كما يظهر الموطن في ظل القانون البريطاني وبقيّة قوانين الدول كذلك في ثلاث صور: الأولى يكون فيها موطن أصلي يثبت للشخص فور الميلاد ، والثانية يكون فيها الموطن اختياري يكتسبه الشخص عندما يكون كامل الأهلية، والثالثة يسكن في موطن حكمي. هو موطن التابعين ومنهم الأطفال أو الصغار دون سن السادسة عشرة. وهؤلاء يتغير موطنهم تبعاً للمتبع.⁽⁸⁾

يتبين من خلال التعريفات أعلاه موقف التشريعات، حيث تتوزع التشريعات في بيان معنى الموطن في مجموعتين، الأولى حدثت معنى الموطن بمقر الأعمال، كالتشريع الفرنسي والقانون المدني الإيطالي و القانون البريطاني . أما المجموعة الثانية فقد حددت معنى الموطن بمنح الإقامة كالقانون العراقي في مادة (42) وكذلك القانون المدني المصري والقانون المدني السوري والأردني⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: الفارق بين القانون الدولي الخاص والقانون الداخلي من حيث

الموطن

بالرغم من أن القانون الدولي الخاص، استمد فكرة الموطن من أحكام الموطن في القانون الوطني، غير أن هناك فروقا بينهما وهي على النحو الآتي:

أولاً- الموطن في القانون الداخلي هو صلة بين الشخص ومكان معين بالذات بإقليم دولة معينة ويرتب آثاراً قانونية في الحياة القانونية الداخلية. أما الموطن في القانون الدولي الخاص، فهو صلة قانونية بين شخص وأي مكان معين في العالم وتترتب عليه آثار قانونية في الحياة القانونية الدولية الخاصة.

ثانياً- يتخذ الموطن في القانون الوطني مكان معين من إقليم الدولة. لو أريد تحديد موطن شخص في بغداد أو الموصل، أما الموطن في القانون الدولي الخاص، فإنه يتحدد بإقليم دولة معينة يقيم فيها الشخص بنية البقاء، سواء كانت هذه الدولة هي التي يتمتع بجنسيتها أم غيرها.

ثالثاً- الموطن في القانون الداخلي يعد من أنظمة القانون الخاص وتخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني وهو أحد عناصر حالة الشخص الثلاثة وهي الحرية وحالته المالية وحالة التوطن، أما الموطن في القانون الدولي الخاص، فإنه يخضع لاعتبارات السيادة الإقليمية للدولة، وإذا كان القانون الدولي العام يعترف بحق كل أجنبي في الوطن على إقليم دولة غير دولته، فإن هذا حقاً مطلقاً وأن ما تمتلكه الدولة تنظيم إقامة الأجانب وتوطنهم على الحق ليس إليه استناد لاعتبارات السياسة وتحقيق مصالحها.⁽¹⁰⁾

المطلب الثاني: أركان الموطن

بيناً مفهوم الموطن بصورة عامة ومن خلال هذا المفهوم يتضح أن للموطن الدولي ركنين هما (الركن المادي، والركن المعنوي)، ويتحدد الركن المادي بالإقامة المعتادة في مكان (إقليم) معين وأن كانت ابتداءً للتوطن ومن ثم يستقر فيه، والركن الثاني (الركن المعنوي) يتجسد في نية البقاء في هذا المكان لمدة غير محددة.

الفرع الأول: الركن المادي للموطن

كما أشرنا سابقاً إلى تعريف المادة (42) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 الموطن أنه (المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة، ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن. فالنص وفقاً للقانون العراقي يغلب الركن المادي المتمثل بالإقامة على الركن المعنوي في اكتساب الموطن في العراق، على أن تكون هذه الإقامة قانونية سواء أكانت متصلة أو يتخللها فترات انقطاع للدراسة أو المعالجة أو لأي سبب معقول آخر، فتوافر الركن المادي وحده يكفي لاكتساب الموطن في العراق، فيكون القانون العراقي بذلك قد أدمج فكرة الموطن في الإقامة العادية⁽¹¹⁾. بدليل أن النص اعتبر إقامة الشخص في

العراق عادة بصفة مؤقتة أو دائمة موطناً له، فلو لم يهدف النص إلى هذه النتيجة لنص المشرع صراحة على ضرورة توافر نية البقاء وهي عنصر الإقامة المستمرة، ولأن الإقامة العادية في العراق بصورة دائمة أو مؤقتة تفترض بالضرورة وجود نية البقاء حتى لو لم تكن متصلة.⁽¹²⁾ ولكن هذه الإقامة لا تعتبر موطناً له، لأن فكرة الموطن لا تحتم أن يكون للشخص مأوى أو سكن خاص في البلد الذي يعتبر موطن، فعنصر مسكن الشخص أو الإقامة الاعتيادية في دولة معينة يمثل الركن المادي للموطن، إذ افترض المشرع وتسهيلاً لإثبات الموطن على أن الشخص الذي يسكن في إقليم دولة معينة فأن هذه الدولة تكون موطنه⁽¹³⁾، وعلى الرغم من أن طول أو قصر مدة الإقامة في إقليم الدولة لا تفيد بالضرورة بأن هذه الدولة هي مقره الثابت أو محل سكن له في جزء معين من أجزاء هذا الإقليم، فمن الممكن أن يكون متنقلاً إليه كالبدو الرحل، وطالما يكون موجوداً داخل حدود تلك الدولة، وحيث تعد صفة الاستقرار من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، أما فيما يتعلق بطول مدة الإقامة واعتباره دليلاً على التوطن فهناك رأيان :

يذهب الأول : إلى القول بأن طول المدة أو الزمن الذي يستمره الوجود المادي للشخص على إقليم الدولة بعد قرينة كافية على نية الاستقرار⁽¹⁴⁾.

ويذهب الرأي الثاني: إلى أن طول مدة إقامة الشخص على إقليم الدولة لا يعني بالضرورة أن هذه الدولة هي موطنه، وإن عد افتراضاً هكذا، ذلك لأنه دليل قابل لإثبات العكس، بحيث يمكن أن تكون مدة الإقامة قصيرة جداً ومع ذلك يمكن اعتبارها دليلاً على التوطن، إذا فمن الممكن اعتبار الإقامة القصيرة جداً دليلاً على التوطن كما في حالة الشخص الذي ينتقل للإقامة في مكان آخر صحبة أفراد عائلته، إلا أنه يترك هذا الموطن الجديد الذي أقام فيه ساعات معينة و يرجع إلى موطنه الأصلي لحضوره مراسيم خاصة لتوديعه وصدفة يموت أثناء ذلك، فهنا يمكن اعتبار المكان الجديد الذي توطن فيه واتخذه مكان لإقامته، موطناً له بغض النظر عن مدة إقامته القصيرة فيه، وذلك باعتبار أن الركن المادي هنا تحقق في وجوده المادي في الموطن الجديد الذي توطن فيه واتخذه مكان لإقامته، موطناً له بغض النظر عن مدة إقامته القصيرة فيه، لأنه متصفاً هنا بصفة الاستقرار، ويبقى هنا مدى توافر الركن المعنوي لإتمامه⁽¹⁵⁾. ويمكن أن نقول أيضاً: أن أهمية استمرار الإقامة تكمن في كونه من الوقائع التي يمكن أن يستدل منها على نية الاستقرار حيث لا بد للشخص الذي يجعل من مكان ما موطناً له ويباشر فيه أعماله ويجعله مقراً لصلاته

وروابطه العائلية والاجتماعية، وأن يستمر على الإقامة فيه أو أن تتوفر في إقامته من السمات والمظاهر ما يدل على قابليتها للإستمرار، وأن تخللتها فترات انقطاع متقاربة أو متباعدة، وإلا فلا يمكن للإقامة أن تفي بالغرض باعتبارها العنصر المادي المكون للموطن، وذلك لأنه لو لم تتم الإقامة بالإستمرار لأصبح من الصعب التفرقة بين الموطن وبين محل الإقامة العرضية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للموطن

ويمثل بنية بقاء الشخص في إقليم الدولة لمدة غير محدودة أي أن الشخص يسكن في إقليم الدولة بنية البقاء، وحتى اذا تركه فترة معينة أو لسبب عارض فإنه سوف يعود إليه⁽¹⁶⁾.

فلا يكفي لعد الشخص متوطناً في دولة معينة بمجرد إقامته على إقليم تلك الدولة بل لابد من توافر هذه النية لديه بعد قيام وجوده المادي فيه وإن تخللتها فترات انقطاع. لأن نية البقاء هذه لا تعني ضرورة وجود الشخص في موطنه على وجه الدوام، لأن فترات الغياب المؤقت عنه لا تؤثر فيه، ويبقى محتفظاً به على الرغم من تركه له بعض الوقت طالما كانت لديه نية العودة إليه، كما أن طول مدة الإقامة في إقليم دولة معينة لا يكون دليلاً أو سبباً لقيام الموطن ما لم يقترن بنية البقاء فيه مدة غير محدودة⁽¹⁷⁾، بينما قد تعتبر الإقامة لمدة عدة أشهر أو سنة واحدة أو أكثر كافية لبقاء الموطن إذا توفرت عند التوطن نية البقاء مدة غير محدودة على وجه الاستقرار فنية البقاء هذه، هي التي تكشف عن طبيعة الوجود المادي للشخص في المكان الذي يقيم فيه من حيث أنه مستمر لمدة غير محدودة بنية البقاء هل هو وجود مادي مؤقت لمدة محدوده أم وجود مادي لمدة غير محدودة بنية البقاء والتوطن⁽¹⁸⁾. فالسواح والمرضى وطلاب العلم والمستثمرون، لا يعدون متوطنين في إقليم الدولة التي هم فيه مهما طاللت مدة اقامتهم هذه، طالما كانت لديهم نية العودة إلى البلد الذي اتخذوه موطناً دائماً لهم بنية البقاء فضرورة نية البقاء في قيام الموطن لا تعني أن يلزم الشخص موطنه على وجه الدوام، لأن فترات الغياب المؤقتة لا تؤدي إلى فقدانه، فلا يكفي إذاً لقيام الموطن الدولي أن يقيم الشخص مدة طويلة أو قصيرة في مكان معين، بل لابد من أن يقترن ذلك بنية البقاء في ذلك المكان لمدة غير محدودة أي لابد من أن يتوفر الركن المعنوي إلى جانب الوجود المادي في مكان معين، لكي يعد ذلك المكان موطناً بالمعنى المطلوب، وهذه النية قد تكون صريحة أو ضمنية، وتستخلص من واقع حال الشخص أو من تصريحه القانوني،

بالرغم من أنه نرى: بأن الإقامة تعد قرينة على نية البقاء، وكلما طال مدة الإقامة قويت القرينة، إلا أنها قرينة غير قاطعة بل قابلة لإثبات العكس، لأن الزمن بحد ذاته لا يمكن أن يؤخذ كدليل على التوطنين.

وكما أسلفنا سابقاً إلى الحالة التي يمكن فيها إثبات النية حيث يمكن استخلاص هذه النية من أفعال ووقائع يستدل منها على الإقامة الفعلية بنية البقاء دون الأخذ بنظر الاعتبار المدة التي استغرقتها هذه النية⁽¹⁹⁾.

المطلب الثالث: أنواع الموطن

للموطن أنواع مختلفة، تختلف باختلاف طبيعته القانونية وطرق اكتسابه، وهذه الأنواع لا تقتصر على الموطن الداخلي أو الموطن في القانون الدولي الخاص فهي تختلف باختلاف طبيعته نحو التفصيل الآتي:

أولاً: الموطن الأصلي

يفرض القانون موطناً أصلياً للإنسان عند ولادته، ويبقى هذا الموطن ثابتاً له لحين تغييره بموطن جديد فالولد الشرعي يأخذ موطن أبيه وإذا كان الأب متوفياً عند الولادة يأخذ موطن الأم ويأخذ موطن الأم أيضاً الولد الطبيعي (الولد بدون زواج)⁽²⁰⁾، غير أن الموطن لا يفترض فيه أن يكون هو البلد الذي ولد فيه الشخص فعلاً، بل يجوز أن يولد هذا الشخص في إقليم دولة أجنبية ويثبت له موطن أصلي بالولادة في دولة أخرى، كما هو الحال في القانون الإنجليزي. ولا توجد إشارة للموطن الأصلي في القانون العراقي وإنما تطرق إلى الأحكام الخاصة بالموطن الداخلي⁽²¹⁾.

ثانياً: الموطن المكتسب

يقصد به هو الموطن الذي يكتسبه الشخص بصورة لاحقة بعد ميلاده بإرادته واختياره. ويطلق عليه بالموطن الاختياري، والأصل حرية الشخص في اختيار موطنه، غير أنه يشترط لتطبيق ذلك، أن يكون الشخص كامل الأهلية، لكي يستطيع اكتساب موطن اختياري، وذلك بالانتقال إلى مكان لآخر، غير موطنه الأصلي، لعرض الإقامة فيه باستمرار، ويتم اكتساب الموطن الاختياري في القانون العراقي بإرادة الشخص عندما ينتقل إليه بعد بلوغه سن الرشد ويقوم فيه إقامة معتادة بصورة دائمة أو مؤقتة طبقاً لأحكام المادة (4) من القانون المدني العراقي⁽²²⁾.

ثالثاً: الموطن القانوني

إذا كان الموطن يتحدد بمكان الإقامة المعتادة المستقرة، فإن الأصل فيه أن يكون اختيارياً وإرادياً، لأن الشخص هو الذي يختار بإرادته مكان إقامته المعتاد، فيكون هذا المكان بالنسبة إليهم موطناً قانونياً. وأن هذا الموطن يتقرر بحكم القانون وبنص صريح لاعتبارات خاصة أو لأسباب تتعلق بنقص الأهلية، كما في موطن الصغير والمحجور عليه والمفقود⁽²³⁾. ويطلق عليه بالموطن الحتمي أو الإلزامي، وقد نصت عليه المادة (43) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (موطن المفقودين والقصر وغيرهم من المحجورين هو موطن من ينوب عنهم قانوناً). ولما كان الموطن القانوني يفرضه القانون حكماً وبنص صريح، فلا يجوز له تابع تغييره بإرادته إلا إذا زال السبب الذي فرض من أجله، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يعد موطن الزوج هو موطن الزوجة فإذا تزوجت امرأة أجنبية من رجل متوطن في فرنسا فإنها تكسب موطناً لها بحكم القانون. وكذلك الأمر بالنسبة للخادم، فإنه يكتسب موطن سيده⁽²⁴⁾.

رابعاً: الموطن الفعلي أو الحقيقي

وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة باستمرار وبنية البقاء فيه ويختاره الشخص بإرادته الحرة، ويكتسب الإقامة الدائمة أو المؤقتة طبقاً لأحكام القانون المدني مادة (٤٢)⁽²⁵⁾.

خامساً: الموطن العام

وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص على وجه الإستمرار ويعد مقرر قانونياً له ويباشر فيه جميع أعماله ومعاملاته بوجه عام⁽²⁶⁾. قد يحدث أن المشرع قد يقوم بتحديد مكان معين كموطن عام لبعض الأشخاص فيكون هذا المكان بالنسبة إليهم موطناً قانونياً والزامياً⁽²⁷⁾.

سادساً: الموطن الخاص

يجوز للشخص اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين، أي هو المكان الذي يتخذه الشخص لبعض أعماله على وجه التحديد والتخصيص ويكون مصدره القانون أو العقد⁽²⁸⁾، كما في الموطن التجاري والموطن المختار. ونصت المادة (44) من القانون المدني العراقي على أنه: ((يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً له بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة))، وكذلك نصت المادة (45) من هذا

القانون على أنه: ((١- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين. ٢- والمواطن المختار لتنفيذ عمل قانوني ، يكون هو المواطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل، بما في ذلك إجراءات التنفيذ إلا إذا نص صراحة على قصر المواطن هذا على أعمال دون أخرى. 3- ولا يجوز إثبات المواطن المختار إلا بالكتابة))⁽²⁹⁾.

سابعاً: موطن الشخص المعنوي

ومقابل تمتع الشخص الطبيعي بحق التوطن كذلك يتمتع الشخص المعنوي بهذا الحق، إذ يكون له موطن في المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس وهو ما أشارت له المادة (48/6) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن يكون (... له موطن ويعتبر موطنه المكان الذي وجد فيه مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج أعمال في العراق يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه إدارة أعمالها في العراق)، كما يمكن أن يكون للشخص المعنوي موطن خاص في الدولة التي يمارس فيها نشاطه فإذا أريد اختصاص الشخص المعنوي عن ذلك النشاط فيمكن مخاطبته في موطنه العام والخاص إلا إذا أريد اختصاصه في غير هذا النشاط⁽³⁰⁾.

ثامناً: المواطن المأذون

هو عبارة عن إذن بالتوطن يصدر عن السلطة الادارية المختصة بالإقامة في الدولة واتباع هذا النظام في فرنسا، وتشرط مثل هذا الإذن بعض الدول ومنها فرنسا ومصر ونصت المادة السادسة من قانون الجنسية المصرية رقم 83 لسنة ١٩٥٨ أنه ((يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية، لكل أجنبي توافرت فيه شروط المادة السابقة إذا كان قد حصل على إذن من وزير الداخلية بالتوطن في الجمهورية المصرية، بقصد التجنس وأقام فيها فعلاً مدة خمس سنوات متتالية بعد هذا الإذن))⁽³¹⁾

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يشير إلى شرط وجود الإذن بالتوطن، غير أنه اشترط في قانون إقامة الأجانب رقم 118 لسنة ١٩٧٨ أن يحصل الأجنبي على الإقامة المشروعة، إذ نصت المادة (٢٢) من هذا القانون على أنه: ((تعتبر المدة التي يمضيها الأجنبي في العراق بدون وثيقة إقامة أو بدون تجديدها في الموعد المقرر، إقامة غير مشروعة)) واستناداً لأحكام هذه المادة يترتب على إنعدام المشروعية أو الحصول على وثيقة الإقامة، عدم إمكان حصول الشخص على دليل يثبت فيه توطنه⁽³²⁾.

المبحث الثاني: أثر الموطن في الجنسية

سنتناول في هذا المبحث أثر الموطن في الجنسية وذلك في مطلبين، نخصص الأول لدراسة مفهوم الجنسية وبيان أهميتها والمطلب الثاني لدراسة دور الموطن في الجنسية وانعدامها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الجنسية

تعدد الجنسية من العوامل المؤثرة في ظهور فرع القانون الدولي الخاص فهي الأداة التي قسمت البشرية إلى وحدات سياسية قانونية يصطلح عليها بالدول فأخذت بعين الأول افقي يتمثل بتوزيع الأفراد على دول العالم والثاني رئيسي يتمثل بتمييز الوطنيين عن الأجانب داخل كل دولة. وتقع الجنسية تحت تأثير جملة قواعد قانونية بعضها من طبيعة عالمية وبعضها الآخر من طبيعة وطنية، فكان على المشرع الوطني في كل دولة أن يراع ذلك عند وضع أحكام الجنسية، وهذا هو سر وجود بعض الأحكام المشتركة للجنسية بين الدول لخضوع المشرع فيها لقواعد عالمية، ووجود أحكام مختلفة بين الدول، وذلك لتأثر المشرع بالخصوصيات الوطنية (الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لكل دولة) (القواعد الداخلية) والقواعد الوطنية الداخلية هي العامل الأكثر تأثيراً في حصول ظاهرتي انعدام الجنسية وازدواجها⁽³³⁾.

وكما سبق ذكره سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الجنسية وبيان أركانها وطبيعتها القانونية وإلى أثر الموطن في الجنسية وذلك حسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول: المفهوم القانوني للجنسية

إن كلمة جنسية هي ترجمة Nationalite Salbl في اللغة الفرنسية والكلمة Nationality في اللغة الانجليزية. ويعود أصل هاتين الكلمتين إلى اللغة اللاتينية في كلمة Natio أو Natus. وتعني هذه الكلمة العلاقة التي تربط مجموعة من الأفراد بناء على وحدة الجنس بينهم أو لبلادهم من أصل واحد. ومن هذا المنطلق إن المتفق عليه بين الباحثين أن الجنسية هي رابطة بين الفرد والدولة، ولكن لم يتفق الفقهاء حول مفهوم واحد للجنسية فهناك من يعتبرها ذات طبيعة قانونية وسياسية في آن واحد في حين نجد البعض الآخر يعتبرها ذات طبيعة قانونية محضة⁽³⁴⁾، فيعرف جانب من الفقه الجنسية بأنها: "رابطة قانونية وسياسية تنشأ الدولة بقرار منها فتجعل الفرد تابعاً لها"، ومنهم من يعرفها بأنها: "انتساب الشخص قانوناً للشعب المكون للدولة، وهو تعريف يركز بصفة أساسية على

الوجهة الداخلية للجنسية، ونجد الفقيه الفرنسي LBATIFFO يعرفها على أنها "تبعية قانونية للسكان المكونين للدولة" في حين يذهب الأستاذ SAVATTIER إلى أن الجنسية هي "الرابعة القانونية التي تربط الانسان بدولة ذات سيادة"⁽³⁵⁾. ومنهم من عرفها بأنها "رابطة سياسية بين الفرد والدولة" على اعتبار أن الجنسية تربط الفرد بوحدة سياسية وهي الدولة، وهو منتقد لأن الرابطة تكون ملزمة ما بين الطرفين، وهذا التعريف يفتقر إلى صفة الالتزام. وعرفها البعض الآخر بأنها "رابطة قانونية بين الفرد والدولة" مستبعداً وصفها بأنها رابطة سياسية فانصب اهتمامهم بالجانب القانوني للجنسية على أساس أنها من مواضع القانون الدولي الخاص⁽³⁶⁾، حيث ينظر إلى الجنسية كرابطة قانونية محضة تجمع الفرد بدولة ذات سيادة هو قانونا من رعاياها وأن الأخير لا يعني بالسياسة، وإن كان الرأي الأخير لا يخلو من وجهة نظر صحيحة إلا أنه لا يمكن إنكار الجانب السياسي لهذه الرابطة⁽³⁷⁾، ومنهم من يؤكد الجانب السياسي منها فقط فيعتبرها الأستاذ الفرنسي NIBOYET على أنها التبعية السياسية التي تربط الفرد بالدولة.

وتعرف الجنسية كذلك على أنها المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع الجغرافي القانوني للأفراد في المجتمع الدولي الذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها. بينما يذهب جانب آخر إلى تعريف الجنسية بأنها الرابطة السياسية والقانونية التي تنشأ بإرادة الدولة باعتبارها شخصاً دولياً فتجعل الفرد رعية أي عضواً في الجماعة الدولية⁽³⁸⁾، أو في هذا التعريف يؤكد الفقه على الوجهة الدولية للجنسية كأداة لتوزيع الأفراد بين مختلف الدول، ويرى فريق ثالث أن الجنسية هي تبعية قانونية وسياسية تحدها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية وهذا الجانب من الفقه يبرز طبيعة العلاقة بين الفرد والدولة⁽³⁹⁾، ومن ثم يمكن القول أن الجنسية كمفهوم قانوني لم يعرف إلا مع نشوء الدولة الحديثة في بداية القرن 18 .

وعليه يمكن تعريف الجنسية بأنها "هي مؤسسة قانونية تمكن الدولة من التمييز بين الوطنيين والأجانب"⁽⁴⁰⁾. إذن يمكن تعريف الجنسية بشكل عام "بأنها رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة معينة يصبح بموجبها هذا الفرد أحد المواطنين المكونين لشعب هذه الدولة". ويتبين من هذا التعريف أن رابطة الجنسية تقوم على ثلاثة أركان هي الدولة والفرد ورابطة قانونية وسياسية بين طرفيها الدولة والفرد⁽⁴¹⁾.

الفرع الثاني: أركان الجنسية

ولديها ثلاثة أركان، على النحو الآتي:

أولاً: الدولة

يعود للدولة وحدها حق اتخاذ جنسية لها بموجب قوانينها الوطنية، ويقصد بالدولة كطرف منشئ لرابطة الجنسية، الوحدة السياسية التي تتمتع بصفة الدولة على وفق مبادئ القانون الدولي العام وقواعد القانون الدستوري، أي الوحدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبصفة الدولة بأنها واحد، لذلك لا يجوز لأي هيئة لا ينطبق عليه وصف دولة أن تمنح الجنسية، حتى ولو كانت هذه الهيئات أعلى من الدولة، كما في هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وينطبق هذا الأمر على حالات خارج الدول مع بعضها في اتصالات شخصية؛ بحيث تدخل الدولة في الاتحاد مع دولة أخرى دون أن تفقد شخصيتها الدولية، كما في الاتحاد الأوروبي. فكل دولة داخل الاتحاد لها جنسيتها الخاصة بها وليس هناك جنسية واحدة لكل الدول في الاتحاد، بالرغم من أن الجهود الأوروبية لا زالت مستمرة في إيجاد جنسية أوروبية واحدة، ذلك أن هذا الاتحاد لا يؤثر في جنسية الدولة طالما لم تفقد شخصيتها الدولية⁽⁴²⁾، وكذلك الأمر بالنسبة للدول الاتحادية وهي التي تتكون بانضمام عدد من الدول تحت سلطة دولة جديدة، كما في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ لا تستطيع الولايات داخل الولاية أن تمنح الجنسية⁽⁴³⁾، بل الدولة الاتحادية هي التي تمنح جنسية واحدة للولايات داخل الاتحاد كله، ولا تستطيع كل ولاية أن تمنح جنسية خاصة بها، لأنها لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة الممنوحة للدولة، فهناك جنسية واحدة في الولايات الأمريكية، تسري على الولايات كلها ولا تستطيع كل ولاية إصدار جنسية خاصة بها ولا يشترط أن تكون الدولة تامة السيادة أو معترف بها من قبل الدول الأخرى، لكي تستطيع أن تمنح جنسية خاصة، طالما ظلت محتفظة بشخصيتها الدولية، فيجوز أن تكون الدولة ناقصة السيادة تحت الحماية أو الوصاية أو الانتداب وتصدر الجنسية، كما في العراق، إذ أصدر قانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 وهو تحت الانتداب البريطاني. فالدول ناقصة السيادة لها جنسيتها الخاصة بها وأن نقص السيادة لا يؤثر في منح الجنسية، لأنها وضع معين ينشأ عن ميثاق دولي يعترف للدولة بحق منح الجنسية الخاصة بها⁽⁴⁴⁾.

ثانياً: الشخص

قد يكون الشخص طبيعياً أو معنوياً، فالشعب هم أشخاص طبيعية ويشكلون الركن الأساس في الدولة⁽⁴⁵⁾، وكذلك يعد الشخص الركن الثاني من أركان الجنسية لاسيما بعد أن ألغي نظام الرق وأصبح الانسان شخصا من أشخاص القانون وليس موضوعاً له، فلا يمكن أن يكون هناك فرداً لا يحق له التمتع بالجنسية بالرغم من وقوع الشخص من الناحية الواقعية في حالة انعدام الجنسية وأنه ليس أهلاً لاكتسابها⁽⁴⁶⁾. وإذا كانت الجنسية تمنح للشخص الطبيعي فإن الأمر كان محل خلاف في الفقه بالنسبة للشخص المعنوي وكذلك جنسية الأشياء. والرأي الراجح يقر بتمتع الشخص المعنوي بالجنسية، وكذلك الأمر بالنسبة لجنسية الأشياء، ذلك أن منحهم الجنسية، يعد نتيجة طبيعية ومنطقية، تترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص المعنوية، فضلاً عن ذلك أن الاعتراف بتمتع الشخص المعنوي بالجنسية أمر أخذت به الهيئات الدولية والمحافل الدولية وأقرته الهيئات الدولية.

وعليه فإن مفهوم الجنسية لا ينطبق على الشخص الطبيعي فحسب بل توسع الأمر فيه ليشمل الشخص المعنوي كالشركات والجمعيات والأشياء كالبواخر والطائرات⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً: وجود علاقة قانونية سياسية

العلاقة القانونية هي الرابطة التي تربط الشخص بالدولة وتحكمها قاعدة قانونية. فالجنسية علاقة قانونية، أي أن القانون هو الذي ينظم أحكام إصدارها وفقدانها واستردادها والآثار المترتبة عليها. واستناداً لهذه العلاقة القانونية، تترتب حقوق والتزامات متبادلة بين الفرد والدولة، لأن الذي يتمتع بالجنسية هو الذي يحصل على صفة الوطنية، أما غيره فتكون له صفة (الأجنبية) وتمنح الدولة الامتيازات لمن يحمل الصفة الوطنية. ولذلك لا بد من وجود علاقة قانونية سياسية بين الشخص والدولة لكي يتمتع بجنسيتها، كالولادة والإقامة في إقليمها⁽⁴⁸⁾. وهذه الرابطة توصف بالسياسية لأن الفرد لا يمكن ممارسة حقوقه السياسية داخل الدولة ما لم يكن حاصل على جنسيتها، وتوصف بالقانونية لأنها ملزمة ومن النظام العام بالإضافة إلى أنها تحدد سكان الدولة، وهذه الرابطة اجتماعية لاندماج الشخص في مجتمع معين له عاداته وتقاليده وأعرافه فلكل مجتمع عادات خاصة به، لذلك يعد المفهوم الاجتماعي للجنسية أساساً لها⁽⁴⁹⁾.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجنسية

اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للجنسية، و قبل الولوج في الآراء

الفقهية التي بينت طبيعة الجنسية لابد أن نعرف بداية ما معنى الطبيعة القانونية؟

الطبيعة القانونية هي تكييف المسألة وردّها إلى نظام قانوني معين. فقد قيل أن

الجنسية عقد بين الدولة والشخص، فهي ذو طبيعة تعاقدية على أساس أنها عقد ملزم

للجانبيين، وهذا العقد يقع على عاتق الدولة تمكين الشخص من التمتع بحقوقه المدنية

والسياسية فيها مقابل قيام الشخص باحترام قوانينها وإطاعتها والإخلاص لها⁽⁵⁰⁾. وهذا يرجع

إلى ما جاءت به نظرية العقد التبادلي بين الفرد والدولة، التي طرحها الفقيه "جان جاك

روسو" والتي تستند إلى آراءه الفقهية، فالجنسية عقد تبادلي ورابطة تربط ما بين الفرد

والدولة يستلزم وجود إرادتين إرادة الفرد وإرادة الدولة وتتجه إرادتهما إلى إحداث أثر قانوني

وهو صدور الجنسية. وتصدر ما يعبر عن هذه الإرادة من قبل الدولة حيث تتجه إرادة

الدولة للتعبير عنها بصيغة إيجاب عام موجه إلى الجمهور. وإرادة الفرد تتجه في رغبتها في

الحصول على الجنسية في صيغة قبول منه وقد تكون هذه الإرادة صريحة (إرادة الفرد) كما

في حالة التجنس الذي يمنح بناءً على طلب من الفرد، وقد تكون إرادة الفرد ضمنية تستنتج

من عدم رفضه للجنسية في الأحوال التي يجيز فيها القانون ردّها أو تغييرها⁽⁵¹⁾

لم تخلو هذه النظرية من الانتقاد بحكم أن الجنسية لا يمكن أن تتحلل إلى رابطة

عقدية وذلك أن الدولة في كثير من الأحوال تفرض جنسيتها على الفرد بحكم القانون ودون

اعتبار لإرادته كما هو الحال بالنسبة للجنسية المفروضة بالولادة.

ومن تشريعات الدول التي أخذت بفكرة العقد التبادلي هو التشريع الجزائري في

المادة (١٧) من قانون الجنسية الجزائرية ١٩٧٠ والتي جاء فيها ((يمكن لعقد التجنس أن

يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس))⁽⁵²⁾. ومنهم من يؤكد على الطابع

التنظيمي، من حيث أن الجنسية ليس عقداً تبادلياً وإنما علاقة تنظيمية ينشئها المشرع

الوطني بقرار من جانبه. وأيضاً أن الدولة تتمتع بسلطة واسعة في مجال تنظيمها وتكفل

بوضع قواعد لها، أما دور الفرد فيها فيقتصر على الدخول في هذه العلاقة إذا ما توافرت فيه

الشروط المطلوبة وبالرغم من كون النظرية الثانية هي الراجحة لدى غالبية الفقهاء، لكن لا

نسلم بإنكارها أي دور لإرادة الفرد حيث هنالك الكثير من الحالات التي يعبر فيها الفرد عن

إرادته وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادة (١٥) منه⁽⁵³⁾.

المطلب الثاني: دور الموطن في وجود الجنسية وانعدامها

لايزال الموطن يحتفظ بأهميته ومكانته من حيث تنظيم القضايا والمسائل المتعلقة بانتساب الشخص الإقليمي والقانوني لدولة معينة التي يتمتع الشخص بجنسيتها وأن التنظيم القانوني لحقوق الشخص والتزاماته يقتضي تركيز الفرد في مكان معين يكون موطناً فعلياً له. وهذا يشترط بإقامة الشخص بصوره فعلية لغرض الحصول على الجنسية. لذا سنتناول هذا الدور بشكل موجز من ناحية دور الموطن في وجود الجنسية وانعدامها على النحو الآتي:

الفرع الأول: دور الموطن في وجود الجنسية

يلعب الموطن أدوار متعددة في موضوع الجنسية، فهو يؤثر فيها من حيث أنه يشكل أحد شروط منحها حيث تعد الإقامة قرينة على التوطن، وهذه الإقامة وإن اختلفت مدتها بين التشريعات إلا أنها مطلوبة لغرض الحصول على الجنسية. وتظهر قراءة قانون الجنسية العراقية الملغي والنافذ أن شرط الإقامة أحد أهم شروط التجنس وفي المادة (6) من القانون النافذ التي تطلبت الإقامة لمدة عشر سنوات متتالية، وتقلص هذه المدة إلى خمس سنوات في حالة الزواج من عراقي على وفق المادة (7،11) من قانون الجنسية العراقية النافذ⁽⁵⁴⁾.

إذن فالجنسية الأصلية هي الجنسية التي تثبت للفرد بحكم القانون بمجرد توافر عناصر ثبوتها دون حاجة إلى أي إجراء آخر كتقديم طلب أو استحصال موافقة السلطة، وتفرض أو (تمنح) الجنسية الأصلية في أغلب التشريعات بناءً على حق الدم أو حق الإقليم أو كليهما معاً كالتشريع العراقي والمصري.

حق الدم أو (النسب): يقصد به حصول الفرد على جنسية الدولة التي يتمتع بها أباه بمجرد الميلاد، ويعتبر حق الدم دليلاً على التأثير بالأسرة وصلة الدم أو القرابة التي تربط بين الأفراد، وتتجه غالبية التشريعات إلى الاعتداد بجنسية الأب فتمنح الجنسية لمن يولد لأب وطني، وتشريعات أخرى تقيم تسوية كاملة بين الأب والأم كالقانون الفرنسي⁽⁵⁵⁾.

أما حق الإقليم: يعني حصول الفرد على جنسية الدولة التي يولد على إقليمها، ويستند هذا الأساس إلى أن الطفل يتأثر بالبيئة التي ولد فيها ونشأ، وغالباً ما تكون الجنسية المكتسبة عن طريق حق الإقليم هي جنسية موطن الأسرة، وقد تلجأ بعض تشريعات الدول إلى اشتراط إقامة (أو توطن) الشخص عند ولادته على إقليمها، أي أنها تدعم حق الإقليم بالإقامة المعتادة. وقد اعتد المشرع العراقي في فرض الجنسية الأصلية بحق الدم المنحدر من

الأب، وبأساس حق الإقليم وحق الدم معا، وفرضها على أساس حق الإقليم فقط. فقد نصت الفقرة الثانية من (المادة الرابعة) من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم 46 لسنة 1990 على (يعتبر عراقيا من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أولا جنسية له). وفي هذا النص جمع المشرع العراقي بين تحقق واقعة الميلاد في العراق (حق الإقليم) وبين حق الدم المنحدر من الأم بصفة ثانوية (حق الدم)⁽⁵⁶⁾. ولذلك لا نجد تشريع وضعي يخلو من اشتراط الإقامة والتوطن لإمكان اكتساب الجنسية الوطنية بالتجنس لذلك فإن الموطن يحتل دوراً كبيراً في تحديد المعاملة الدولية كذلك بالنسبة لمتعددي الجنسية وعديهما، طبقاً للرأي الراجح في الفقه يكون معيار التفضيل بين الجنسيات. لأن الموطن يكون النظام القانوني الذي يحكم تنازع القوانين في مجال القانون الواجب التطبيق⁽⁵⁷⁾.

ويلاحظ أن واقعة الميلاد فوق الإقليم العراقي غالباً ما تقترب بالإقامة المعتادة فيه (التوطن) لأن الولادة فوق إقليم معين تعني الاندماج في المجتمع اندماجاً كاملاً والعيش فيه واكتساب أسس التربية من خلاله، وإنماء الشعور تجاه الدولة، وهذا غالباً ما يتحقق في الإقامة المعتادة المتحققة عن طريق الولادة. وكذلك نصت الفقرة الثالثة من (المادة الرابعة) من قانون الجنسية العراقي رقم 46 لسنة 1990 على (يعتبر عراقيا من ولد في العراق من والدين مجهولين. ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك)، وقد نص المشرع العراقي هنا على أن اللقيط يعتبر مولوداً في العراق إلا إذا ثبت ميلاده خارج العراق، وأن واقعة الميلاد هي مجرد واقعة مادية تقبل إثبات العكس. وإن هذه القرينة بالنسبة (للقيط) الذي يعثر عليه في العراق تعني أن وجود هذا اللقيط يعتبر دليلاً مبدئياً على توطنه فيه إلى أن يثبت العكس بأن موطن اللقيط في بلد آخر إن علم.

وقد أقام المشرع المصري قرينة قانونية بشأن اللقيط الذي يعثر عليه في مصر، واعتبره مولوداً في مصر إلى أن يثبت العكس⁽⁵⁸⁾، وذلك في نص المادة الثانية (فقرة 4) من قانون الجنسية المصري رقم 25 لسنة 1975 إذ جاء فيها (يكون مصرياً من ولد في مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس)⁽⁵⁹⁾، وكذلك الحال في قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 في نص المادة الثالثة (فقرة 5) إذ جاء فيها (يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس)، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردني على (يعتبر أردني كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية

من غير اليهود قبل تاريخ 15 ايار 1948 ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 20 كانون الأول 1949 لغاية 16 شباط 1954)، وفي هذه المادة حدد المشرع الأردني الفلسطينيين الذين يعتبرون أردنيين مؤكداً ضرورة الإقامة العادية أي (التوطن) في المملكة الأردنية وفقاً للتاريخ المذكور. وقد أخذت أغلبية قوانين الدولة العربية بحق الإقليم كأساس لمنح جنسيتها⁽⁶⁰⁾.

الفرع الثاني: دور الموطن في انعدام الجنسية

يكون الفرد منعدم الجنسية إذا لم يثبت له أي جنسية سواء في وقت الميلاد أو في

ميعاد لاحق للميلاد

أولاً: سبب انعدام الجنسية

إن انعدام الجنسية قد يلحق الشخص (كما في تعدد الجنسية) فور ميلاده أو في تاريخ لاحق لميلاده والأسباب المعاصرة للميلاد يأتي في مقدمتها عدم وجود تنسيق شامل بين تشريعات الدول فيما يتعلق بالجنسية، حيث أن كل دولة تستقل في وضعها التشريعي الخاص بالجنسية (كما هو الحال في الأسباب المعاصرة لتعدد الجنسية) وهذا يؤدي إلى اختلاف الدول في الأسس التي تحدد فيها فرض جنسيتها الأصلية، مثال ذلك: أن يولد طفل لأب عديم الجنسية أو مجهولها على إقليم دولة لا تأخذ بحق الإقليم، ففي هذه الحالة لا تثبت له جنسية، وكذلك أن يولد الطفل لوالدين تأخذ دولتهما بحق الإقليم، في إقليم دولة تأخذ بحق الدم لغرض الجنسية، فالطفل هنا يولد عديم الجنسية لعدم حصوله على جنسية والديه، كما أنه لم يحصل على جنسية الدولة التي ولد على إقليمها، أما الأسباب اللاحقة على الميلاد فإنها تتحقق بصفة عامة في جميع الفروض التي يفقد فيها الشخص جنسيته دون أن يتمكن من اكتساب جنسية دولة أخرى، كمن يتجنس بجنسية دولة معينة ثم سحبت منه هذه الجنسية أو أسقطت دون أن يكون قد عاد إلى جنسيته السابقة فيصبح عديم الجنسية، وكذلك يتحقق في حالة زواج المرأة الوطنية بأجنبي وكان قانونها الوطني يقضي بفقدانها جنسيتها كأثر مباشر للزواج، في الوقت الذي لا يكسبها قانون دولة الزوج جنسيته⁽⁶¹⁾.

ثانياً: مساوئ انعدام الجنسية

إن انعدام الجنسية أمر خطير بالنسبة للفرد، إذ يترتب عليه حرمان الفرد من كل مزايا الجنسية ويعتبر الفرد عديم الجنسية أجنبياً في نظر الدول جميعاً فهو لا يتمتع بحق

الحماية الدبلوماسية لأية دولة، ولا يعتبر مواطناً ولا يتمتع بالحقوق الخاصة بالوطنيين، ويمكن إبعاده عن أي دولة يحل بها، وكذلك من مساوئ انعدام الجنسية هي مشكلة البحث عن مأوى يتوطن فيه فهو لا يتمتع بحق الإقامة في أية دولة، ولا يعتبر مواطناً ولا يتمتع بالحقوق الخاصة بالوطنيين، ويمكن إبعاده عن أي دولة يحل بها، وكذلك يثير مشكلة مهمة في مجال تنازع القوانين وهي تحديد القانون الذي يحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للدول التي تخضع هذه المسائل لقانون الجنسية⁽⁶²⁾. هنالك بعض الوسائل الوقائية لتلافي ظاهرة انعدام الجنسية، فذهب البعض إلى القول بالأخذ بفكرة التقادم المكسب بمعنى أنه يحق لمن يقيم في إقليم دولة خلال مدة معينة اكتساب جنسية هذه الدولة، وهذه الفكرة ليست وسيلة لتلافي نشوء ظاهرة انعدام الجنسية بقدر ما هي وسيلة لعلاج المشكلة بعد نشوئها ثم إنها تتوقف على موقف الدولة التي يقيم فيها عديم الجنسية طالما أن مسائل تنظيم الجنسية تدخل ضمن السلطة التقديرية للدولة وللوصول إلى حل هذه المشكلة في مرحلة نشوئها ابتداءً، ذهب البعض إلى القول أنه يتعين على الدول أن تتحاشى سحب جنسيتها أو إسقاطها عن الوطني على قدر الإمكان وأن تعلق فقد جنسيتها على دخول الوطني في جنسية اجنبية بالفعل⁽⁶³⁾.

وخلاصة القول كما يؤثر الموطن في اكتساب الجنسية فهو يؤثر في فقدانها وقد يكون فقدانها بناءً على رغبة الفرد عندما يكتسب جنسية جديدة. وهذه الحالة تختلف بين الدولة فيما إذا يتم اشتراط استحصال موافقة من قبل الدول الأصل كالقانون العراقي لعام ١٩٦٣، والقانون الكويتي 1959 المعدل التي لم يشترط فيها أخذ الموافقة⁽⁶⁴⁾، كذلك حالة فقد غير لا إرادي للجنسية بالسحب أو الإسقاط فمثلاً انقطاع إقامة المتجنس لمدة خمس سنوات يقضي إلى زوال الجنسية عنه كما في لبنان ومصر، ولم يوجد حكم مسائل في قانون الجنسية العراقية الملغي والنافذ وكان من المفترض أن تنظم هذه الحالة حتى يميز بين الذين يحملون الجنسية العراقية يرغبون في الإستمرار عليها وأولئك الذين لا يعبرون من خلال حملهم للجنسية العراقية عن رابطة جديدة وفعلية.

كما يلعب الموطن دوراً في استرداد الجنسية حيث لا يتحقق لإسترداد إلا بعد العودة والإقامة في الدولة المطلوب استرداد جنسيتها، وهذا يعني أن العودة للإقامة التي هي قرينة التوطن تلعب دوراً في استرداد الجنسية للتأكد من جدية طالب الاسترداد لاستئناف علاقته بالدولة التي كان عليها⁽⁶⁵⁾.

كما يلعب الموطن دوراً مهماً في حل تنازع الجنسيات في إطار الشارح الايجابي إذا كان النزاع المتعلق لمتعدد الجنسية مطروح أمام قضاء لا علاقة له بالنزاع فتعتمد هنا الجنسية الفعلية الواقعية التي يشكل الموطن أحد أهم عناصر الاستدلال عليها، فمن خلال توطن الشخص في أحد الدول التي يحمل جنسيتها يستدل على أن دولة موطنه هي قرينة على دولة جنسيته الفعلية كما يمكن اعتماد الموطن كبديل أمثال عن الجنسية لحل التنازع السلبي فيتعتمد قانون الموطن بدلاً من قانون الجنسية لانعدامها لحل المسائل المتعلقة بعديم الجنسية ومنها تحديد حقوقه والتزاماته والقانون الذي يحكم مسائل أحواله الشخصية، فدولة موطنه تمثل دولة جنسيته المفترضة والتي تقابل دولة الجنسية الفعلية بالنسبة لمتعدد الجنسيات وهو حل متفق عليه في ظل الاتجاهين اللاتيني والأنكلوسكسوني ويعد هذا التوجه من القواعد التي يمكن أن نصلح عليها بالقواعد ذاتية الحلول العالمية لأنها تشكل نقاط التقاء وتعايش الأنظمة القانونية و تكفي بذاتها للحل الفوري والآني للنزاع⁽⁶⁶⁾.

الخاتمة

من خلال بحثنا هذا اثر الموطن على الجنسية عملنا قدر الإمكان على الإلمام بالجوانب المهمة من حيث التطرق إلى مفهوم الموطن وبيان أركانه وعناصره وبيان مفهوم الجنسية وأثر الموطن عليها. توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات سنذكرها تباعاً:

أولاً: الأستنتاجات

- 1- يلاحظ اختلاف الفقهاء في وضع تعريف معين وضابطاً لمفهوم الموطن، ولكن رغم اختلاف التعريفات التي طرحت لكنها تدل على حالة واقعية تتجاوب مع حالة قانونية الا وهي ضرورة ربط ما بين الفرد وبقعة من بقاع الأرض برباط قانوني. أي رابطة قانونية بين الفرد ومكان معين.
- 2- اختلاف التشريعات في بيان معنى الموطن حيث توزعت التشريعات في بيان معنى الموطن في مجموعتين، الأولى حددت معنى الموطن بمقر الأعمال، كالتشريع الفرنسي والقانون المدني الايطالي والقانون البريطاني. أما المجموعة الثانية فقد حددت معنى الموطن بمنح الإقامة كالقانون العراقي في مادة (42) وكذلك القانون المدني المصري والقانون المدني السوري والأردني.

- 3- توصلنا كذلك أن المشرع العراقي لم يشير إلى الموطن الأصلي وأن ما تطرق إلى الأحكام الخاصة بالموطن الداخلي.
- 4- إن المشرع العراقي دمج فكرة الموطن بمحل الإقامة المعتادة طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي، لأن القانون العراقي من قوانين الدول التي لا تأخذ بالموطن وإنما يأخذ بطابع الجنسية.
- 5- اعتماد أغلب التشريعات على الموطن في اكتساب الجنسية وهو ما نص عليه المشرع العراقي رقم 46 لسنة 1990 على (يعتبر عراقياً من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له). وفي هذا النص جمع المشرع العراقي بين تحقق واقعة الميلاد في العراق (حق الإقليم) وبين حق الدم المنحدر من الأم بصفة ثانوية (حق الدم) ووفق القانون النافذ أصبحت الجنسية الممنوحة من الأم أيضاً جنسية أصلية (م 3/1 من قانون الجنسية) ويعتبر منعدم الجنسية إذا لم يثبت له أي جنسية سواء في وقت الميلاد أو في ميعاد لاحق للميلاد.

ثانياً: المقترحات

نقترح على المشرع وضع قواعد وحلول علمية في حالة الفقد غير الإرادي بالسحب أو أسقاط الجنسية حيث لا يوجد حكم مماثل لما هو معمول عليه في مصر ولبنان في القانون العراقي النافذ والملغي من المفترض أن تنظم هذه الحالة حتى يميز بين الذين يحملون الجنسية العراقية يرغبون في الاستمرار عليها وأولئك الذين لا يعبرون من خلال حملهم للجنسية العراقية عن رابطة جدية وفعلية.

الهوامش

1. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥، دار السنهوري للطباعة، بيروت، 2005، ص 196.
2. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة - بغداد، ط2، 1977، ص 163.
3. د. غالب على الداودي، الاستاذ حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب وأحكامهم في القانون العراقي)، ج ١، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل، 1982، ص 172.
4. الإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج1، دار الكتاب العربي، 1982، ص103

5. د. عبد الحميد ابو الهيف ، القانون الدولي الخاص في أوروبا وفي مصر ، مطبعة السعادة ، 1927 ، ص 83.
6. د. غالب على الداودي، المصدر السابق. ص 173.
7. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص المصري ، ج 1 في (الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق)، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة القاهرة، 1954، ص 307.
8. عبد الحميد ابو هيف ، المصدر السابق، 82
9. المصدر نفسه ، ص 83.
10. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 197.
11. د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، المصدر السابق ، ص 172 .
12. حسن الهداوي ، د غالب الداودي ، النظرية العامة للمواطن والمركز القانوني للأجانب واحكامها في القانون العراقي ، ط 1 ، مطابع مديرية ، جامعة بغداد، 1976 ، ص 180 - 181.
13. المصدر نفسه ، ص 206.
14. المصدر نفسه ، ص 207.
15. د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، مصدر سابق، ص 163.
16. د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص 218
17. د. محمد حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، مطبعة الارشاد ، بغداد، ١٩٧3 ، ص 176.
18. المصدر نفسه ، ص 177 .
19. د. ممدوح عبد الكريم، المصدر السابق ، ص 164 .
20. المصدر نفسه ، ص 168.
21. د. عباس العبودي ، مصدر سابق، ص 201.
22. المصدر نفسه ، ص 202.
23. محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، بدون دار للنشر ، القاهرة 1955، ص 206.
24. د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 202 .
25. المصدر نفسه ، ص 203.

26. المصدر نفسه.
27. الموسوعة القانونية ، بحث منشور على موقع الأترنت <https://elawpedia.com/view/175/0> تاريخ آخر زيارة 2022/4/12 .
28. د.أيهاب عيّد ، محاضرات في القانون الدولي الخاص، ص37.
29. د.عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص203.
30. عبد الرسول عبد الرضا ، جابر شوكة ، موطن الشخص المعنوي ودور الموطن في القانون الدولي الخاص ، مقالة منشورة ، ص1. متاحة على الرابط [http\edu.sa/sites/default](http://edu.sa/sites/default).
- تاريخ اخر زيارة 2022\5\18
31. ابو العلا علي ابو العلا ، القانون الدولي الخاص ، الموطن ، طبع دار النهضة العربيّة ، دون سنة نشر ، ص28.
- 31.د. جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق ، ط ١، بغداد ، 1949 ، ص211.
32. عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة ، الجنسية من حيث أنواعها، طبيعتها، عناصرها، اساسها، وظائفها، بحث منشور على موقع الأترنت <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&depid=2&lcid=55805>
- تاريخ اخر زيارة 2022/4/12
33. د.أيهاب عيّد ، محاضرات في القانون الدولي الخاص، ص10.
34. المصدر نفسه.
35. اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الأجانب ، ط 1، 2012 ، ص 27.
36. عزيز طوبان ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية القسم الأول ، جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، 2017 ، ص13.
37. د.أيهاب عيّد، مصدر سابق ، ص 11.

38. د. هشام صادق ، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، بدون دار نشر ، 1977 ، ص 40.
39. د. عزيز طويان ، مصدر سابق ، ص 11.
40. د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول ، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، 2018 ، ص 18.
41. المصدر نفسه ، ص 19.
42. د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص 40.
43. د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر ، 2007 ، 112.
44. د. ابراهيم احمد ابراهيم، الوجيز في الجنسية، طبع دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999 ، ص 10.
45. عزيز طويان ، المصدر السابق ، ص 31.
46. د. غالب على الداودي ود. حسن الهداوي، المصدر السابق ، ص 173.
47. فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ الجنسية في القانون المصري المقارن ، ط 2 ، دار النهضة العربية 1993 ، القاهرة ، ص 7.
48. د. عباس العبودي المصدر السابق ، ص 42.
49. د. فؤاد عبد المنعم رياض ، المصدر السابق ، ص 16.
50. د. ممدوح عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص 36.
51. حفيظة السيد الحداد الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، طبع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002 ، ص 25.
52. د. عباس العبودي، المصدر السابق ، ص 44.
53. د. غالب عليّ الدأودي ، ، القانون الدولي الخاص الأردني ، الكتاب الثاني ، الجنسية ، ط 2 ، طبع الأردن ، 1998 ، ص 13.
54. عبد الرسول عبد الرضا ، جابر شوكة ، دور المواطن في موضوعات القانون الدولي الخاص واشكالاته، بحث منشور على موقع الأن ترنت
- <http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid>
- تاريخ اخر زيارة 2022/4/16

55. د. عكاشة محمد عبد العال ، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني والمقارن (الجنسية اللبنانية والإجراءات المدنية والتجارية الدولية)، دار السؤال للنشر-دمشق، 2001، ص 63 وما بعدها.
56. د. غالب عليّ الداودي ، القانون الدولي الخاص ، النظرّة العامة وأحكام الجنسية العراقية ، ط2، دار الحرّة للطباعة-بغداد، 1978، ص 257.
57. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص 238.
58. د. جابر إبراهيم الرأوي ، القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقاً لأحكام القانون العراقي والمقارن ، جامعة بغداد ، 1977، ص 95
59. عبد الرسول عبد الرضا ، جابر شوكة ، مصدر سابق ، ص 1.
60. قانون تنظيم الجنسية العمانية نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٦٦) الصادر في ١٧ / ٨ / ٢٠١٤ م.
61. احمد مسلم ، الموجز في القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان ، دار النهضة العربية بيروت ، ص 54 .
62. المصدر نفسه ، ص 60.
63. د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص 260.
64. ممدوح عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص 52.
65. عبد الرسول عبد الرضا ، جابر شوكة ، مصدر سابق ، ص 1
66. المصدر نفسه.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. -الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 ، ج 1 ، دار الكتاب العربي ، 1982.
2. د. ابراهيم احمد ابراهيم ، الوجيز في الجنسية ، طبع دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.
3. د. احمد مسلم ، الموجز في القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان ، دار النهضة العربية بيروت ، بدون سنة نشر
4. اللواء الحقوقي ، ياسين السيد طاهر الياسري ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الأجاتب ، ط1 ، 2012.

5. د. حسن الهداوي ، د . غالب الداودي ، النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي ، ط1 ، مطابع مديرية ، جامعة بغداد، 1976.
6. د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، طبع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.
7. د. جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق ، ط1 ، بغداد، 1949 .
8. د. جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقا لأحكام القانون العراقي والمقارن ، جامعة بغداد ، 1977.
9. د. غالب علي الداودي ، ، القانون الدولي الخاص الأردني ، الكتاب الثاني، الجنسية ، ط2، طبع الأردن 1998.
10. د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ ، دار السنهوري للطباعة ، بيروت ، 2005.
11. د. عبد الحميد ابو الهيف ، القانون الدولي الخاص في أوروبا وفي مصر ، مطبعة السعادة، 1927.
12. د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص المصري ، ج 1 في (الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق) ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1954 .
13. د. عكاشة محمد عبد العال ، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني والمقارن (الجنسية اللبنانية والإجراءات المدنية والتجارية الدولية) ، دار السؤال للنشر - دمشق ، 2001.
14. د. عزيز طويان ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، القسم الأول ، جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، 2017 .
15. د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام/طبع دار الثقافة، عمان، 2007.
16. د. غالب علي الداودي ، الاستاذ حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص (الجنسية ، الموطن ، مركز الأجانب واحكامهم في القانون العراقي) ، ج 1 ، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل ، 1982.
17. د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، 2018.

18. د. فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ الجنسية في القانون المصري المقارن ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.
19. د. محمد حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1973.
20. د. محمد كمال فهيم ، أصول القانون الدولي الخاص ، بدون دار للنشر ، القاهرة ، 1955.
21. د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن ، دار الحرية للطباعة - بغداد ، ط ٢ ، 1977.
22. د. هشام صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجنبي ، المجلد الأول ، بدون دار نشر ، 1977.

المواقع الالكترونية :

- 1- <https://elaw46http://www.uobabylon.edu.iq/ucbCo>
- 2- https://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/_mhdrtldwly
- 3- <http://www.alklbani.net/law435> htn

القوانين

- 1- قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954
- 2- قانون الجنسية المصري 83 لسنة 1958
- 3- قانون الجنسية الجزائري رقم 86 لسنة 1970
- 4- قانون الجنسية العراقي رقم 25 لسنة 2006